الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما إن كانت ممن توطأ طاهره أمن حملها أم لا ثلاثة أشهر لأن الحمل لا يتبين في أقل من ذلك و كذلك الأمة اليائسة من المحيض استبراؤها في البيع ونحوه ثلاثة أشهر و أما الأمة التي لا توطأ لصغر سنها كبنت ست سنين ف إنه لا استبراء فيها ومن ابتاع أمة حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها بوطء ولا يتلذذ منها بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة حتى تضع الحمل سواء كان الحمل من زوج أو من زنى على المعروف من المذهب والسكنى واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء لكل مطلقة مدخول بها يوطأ مثلها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق واحدة أو أكثر رجعيا أو بائنا ولو خلعا ولا نفقة للمطلقة إلا للتي طلقت طلاقا دون الثلاث واحدة أو اثنتين ولئايا في النفقة وقيدوه وتقييد وجوب النفقة للأولى بما دون الثلاث احتراز مما لو طلقت ثلاثا فإنه لا نفقة وقيدوه أيضا بما إذا